

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي

للشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو)

شركة مساهمة سعودية

الباب الأول : تحول الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ ولوائحه وهذا النظام الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) المسجلة بالسجل التجاري برقم ٤٠٣٠٠٩٩١٧ وتاريخ ١٣٩٦/٤/٢١ هـ من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية : اسم الشركة

الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) ( شركة مساهمة سعودية).

المادة الثالثة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١. الإنتاج الزراعي والحيواني بما في ذلك زراعة الحاصلات الزراعية وتربية المواشي وإنتاج الحليب ومشتقاته وتربية الدواجن والمناحل وإنتاج البيض والعسل .
٢. صيانة وتشغيل وإدارة المشاريع الزراعية وتركيب وصيانة المكنات وأجهزة الري والبيوت المحمية وصوامع الغلال وتأجير الآلات الزراعية وصيانة وتنسيق وتشجير الحدائق والمنزهات ومكافحة الآفات الزراعية.
٣. الاستثمار في المجالات الصناعية وخاصة تصنيع وتسويق كافة المواد الغذائية والألبان ومشتقاتها والأيس كريم والعصائر والمياه المحلاة والغازية والمعدنية والمواد البلاستيكية والكرتونية المكلمة .
٤. تجارة الجملة والتجزئة في الحاصلات الزراعية والمواد الغذائية والأجهزة الكهربائية والإلكترونية والأواني المنزلية والملابس الجاهزة.
٥. إقامة وتشغيل إدارة الفنادق والمطاعم والمطابخ والاستراحات والبوفيهات والمقاهي وتقديم الخدمات السياحية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) سجل تجاري: (٤٠٣٠٠٩٩١٧)	التاريخ ٠٧ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ	الموافق ١٣ / ٠١ / ٢٠١٩ م
	رقم الصفحة	16 من 16 صفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ م  
\* تم الشهر

٦. التخزين والتبريد وعلى الأخص تملك وإستعمال وصيانة وتأجير المستودعات وثلاجات حفظ الأغذية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#### المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة .

#### المادة السادسة : مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

#### الباب الثاني : رأس المال والأسهم

#### المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (ثلاثمائة وخمسة وعشرون مليون ريال) مقسم إلى (٣٢,٥٠٠,٠٠٠) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وكلها أسهم عادية .

#### المادة الثامنة: الإكتتاب في الأسهم

إكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغة (٣٢,٥٠٠,٠٠٠) سهم بقيمة (٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال مدفوعة بالكامل عند التحول .

#### المادة التاسعة : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الإحتياطي النظامي.

#### المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) سجل تجاري: (٤٠٣٠٠٠٩٩١٧)	التاريخ ٠٧ / ٠٥ / ١٤٤٠هـ الموافق ١٣ / ٠١ / ٢٠١٩ م رقم الصفحة	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات
	رقم الصفحة	16 من 2 صفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بغاء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ م

\* تم الشهر

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان إسم المالك الجديد.

#### المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة من ملكية السهم.

#### المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن ثلاثة سنوات مالية لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية إمتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمين في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء مدة الحظر.

#### المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية

#### المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) سجل تجاري: (٤٠٣٠٠٩٩١٧)	التاريخ: ٠٧ / ١٥ / ١٤٤٠هـ الموافق: ١٣ / ١٠ / ٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	26 من 3 صفحة	


\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ م  
\* تم الشهر

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

٧.

## المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الإلتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن إعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو)	التاريخ ٠٧ / ٠٥ / ١٤٤٠ هـ الموافق ١٣ / ٠١ / ٢٠١٩ م	
سجل تجاري: (٤٠٣٠٠٩٩١٧)	رقم الصفحة 16 من 4 صفحة	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ م

\* تم الشهر

**المادة السادسة عشر : شراء الشركة لأسهمها**

يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترتهنها ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

**المادة السابعة عشر : بيع أسهم الخزينة**

يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

**المادة الثامنة عشر : إرتهان الأسهم :**

يجوز للشركة إرتهان أسهمها ضماناً لدين وذلك وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

**المادة التاسعة عشر إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية :**

يجوز للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس مايلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

يجب على مجلس الإدارة شهر إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين:

أ) إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.

ب) إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصكوك التمويلي على هذا التحويل.

**الباب الثالث : مجلس الإدارة****المادة العشرون : إدارة الشركة**

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) سجل تجاري: (٤٠٣٠٠٩٩١٧)	التاريخ: ٠٧ / ١٥ / ١٤٤٠ هـ الموافق: ١٢ / ١٠ / ٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	16 من 5 صفحة	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ م  
\* تم الشهر

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة.

#### المادة الحادية والعشرون : إنتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار.

#### المادة الثانية والعشرون : المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال ستين يوماً لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### المادة الثالثة والعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر حق الاشتراك في شركات أخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثل ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية :

- ١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له
- ٢- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل .
- ٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع أي جهة كانت مثل صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وغيرها أي كانت مدتها ولأي حدود يقرها مجلس الإدارة .

اسم الشركة	النظام الأساسي	
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) سجل تجاري: (٤٠٢٠٠٠٩٩١٧)	التاريخ ٠٧ / ٠٥ / ١٤٤٠ هـ	الموافق ١٣ / ٠١ / ٢٠١٩ م
	رقم الصفحة	16 من 6 صفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ م

\* تم الشهر

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والإرتباط باسم الشركة ونياية عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة . ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نياية عنه في حدود إختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في إتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة .

ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مدني الشركة من إلتزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

٣- الإبراء حق للمجلس لايجوز التفويض فيه .

ويكون للمجلس أيضا في حدود إختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.


#### المادة الرابعة والعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة الخمسون من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه بمبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف ريال سعودي ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع للجمعية العامة.

#### المادة الخامسة والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على إختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع علي

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) سجل تجاري: (٤٠٣٠٠٠٩٩١٧)	التاريخ ٠٧ / ٠٥ / ١٤٤٠هـ الموافق ١٣ / ٠١ / ٢٠١٩ م	
رقم الصفحة	16 من 7 صفحة	

\* تم اصدار نسخة النظام بحد على تراز الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ م

تم الشهر

الإتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وإتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والزهون وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وفي المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة ، ويجوز له تفويض واحد أو أكثر في حدود إختصاصه في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحدد المجلس المكافأة التي يحصل عليها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة .

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الإجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ، ويحدد المجلس مكافأته ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة إنتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### المادة السادسة والعشرون : إجتماعات المجلس


يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء.

#### المادة السابعة والعشرون : نصاب إجتماع المجلس

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ٣ أعضاء بالأصالة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- ( أ ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجتماع.  
(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.  
( ج ) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة)، وإستثناء من ذلك فإن القرارات التالية تقتضي موافقة ما لا يقل عن (٦٠%) من أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الإجتماع :

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) سجل تجاري: (٤٠٣٠٠٠٩٩١٧)	التاريخ ٠٧ / ٠٥ / ١٤٤٠ هـ الموافق ١٣ / ٠١ / ٢٠١٩ م	
رقم الصفحة	16 من 8 صفحة	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ م  
\* تم الشهر



- ( أ ) الإقتراض بما يزيد عن ( ٣٠% ) من رأسمال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة .  
( ب ) اعتماد المصاريف الرأسمالية بما يزيد عن ( ٢٠% ) من رأسمال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة .  
( ج ) إنشاء مصانع جديدة أو ممارسة أنشطة صناعية جديدة .  
( د ) بيع عقارات الشركة .

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تال له .

#### المادة الثامنة والعشرون : مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر .

#### الباب الرابع : جمعيات المساهمين

#### المادة التاسعة والعشرون : حضور الجمعيات

لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة .

#### المادة الثلاثون : الجمعية التأسيسية

يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الإجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الإجتماع الأول ذلك .  
وفي جميع الأحوال، يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه .

#### المادة الحادية والثلاثون : إختصاصات الجمعية التأسيسية تختص الجمعية التحويلية بالأمور التالية:

اسم الشركة	النظام التأسيسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) سجل تجاري: (٤٠٣٠٠٠٩٩١٧)	التاريخ ٠٧ / ٠٥ / ١٤٤٠هـ الموافق ١٣ / ٠١ / ٢٠١٩ م رقم الصفحة	16 من 9 صفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة فير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ م  
\* تم الشهر

- ١- التحقق من الإكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
- ٢- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة الأساسي ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المساهمين الممثلين فيها.
- ٣- تعيين أول مراقب حسابات للشركة.
- ٤- المداولة في تقرير المساهمين عن الأعمال والنفقات التي إقتضاها التحول .

ويشترط لصحة إنعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مساهم في إجتماعاتها صوت عن كل سهم إكتتب به أو يمثله.

#### المادة الثانية والثلاثون : إختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.


#### المادة الثالثة والثلاثون : إختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في إختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

#### المادة الرابعة والثلاثون : دعوة الجمعيات

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) سجل تجاري: (٤٠٣٠٠٠٩٩١٧)	التاريخ ٠٧ / ١٥ / ١٤٤٠ هـ الموافق ١٣ / ١٠ / ٢٠١٩ م	
رقم الصفحة	16 من 10 صفحة	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ م  
\* تم الشهر

المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وإلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

### المادة الخامسة والثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسماهم في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان يحدده مجلس الإدارة قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية.

### المادة السادسة والثلاثون : نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

### المادة السابعة والثلاثون : نصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول، يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت دعوة الى إجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثون) من هذا النظام ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

### المادة الثامنة والثلاثون : التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الإدارة.

يجوز عقد إجتماعات الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين وإشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

### المادة التاسعة والثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع ، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو)	التاريخ ٠٧ / ١٥ / ١٤٤٠هـ الموافق ١٣ / ١٠ / ٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
سجل تجاري: (٤٠٣٠٠٠٩٩١٧)	رقم الصفحة	١٦ من ١١ صفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ م  
تم الشهر

**المادة الأربعون : المناقشة في الجمعيات**

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، إحتمك إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

**المادة الحادية والأربعون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر**

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر بإجماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

**الباب الخامس : لجنة المراجعة****المادة الثانية والأربعون : تشكيل اللجنة**

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

**المادة الثالثة والأربعون : نصاب إجتماع اللجنة**


يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

**المادة الرابعة والأربعون : إختصاصات اللجنة**

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

**المادة الخامسة والأربعون : تقارير اللجنة**

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق إختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) سجل تجاري: (٤٠٢٠٠٠٩٩١٧)	التاريخ ٠٧ / ٠٥ / ١٤٤٠ هـ الموافق ١٣ / ٠١ / ٢٠١٩ م	
رقم الصفحة	16 من 12 صفحة	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ م

\* تم الشهر

كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء إنعقاد الجمعية.

### الباب السادس : مراجع الحسابات

#### المادة السادسة والأربعون : تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

#### المادة السابعة والأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

### الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

#### المادة الثامنة والأربعون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر ابريل وتنتهي بنهاية شهر مارس من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى ٣١ مارس من السنة التالية.

#### المادة التاسعة والأربعون : الوثائق المالية

أ. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة جهنم الشركات)
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو)	التاريخ ٠٧ / ٠٥ / ١٤٤٠ هـ الموافق ١٣ / ٠١ / ٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
سجل تجاري: (٤٠٣٠٠٠٩٩١٧)	رقم الصفحة	إدارة حوكمة الشركات

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ م  
\* تم الشهر

ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

### المادة الخمسون : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي إتفاقي يخصص لغرض أو أغراض محددة وذلك حسب ما تقرره الجمعية العامة العادية للمساهمين.
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين إحتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع.
5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

### المادة الحادية والخمسون : إستحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق.

### المادة الثانية والخمسون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) سجل تجاري: (٤٠٣٠٠٠٩٩١٧)	التاريخ ٠٧ / ١٠ / ١٤٤٠هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	الموافق ١٣ / ١١ / ٢٠١٩ م	
رقم الصفحة	16 من 14 صفحة	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ م  
\* تم الشهر

٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم إجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

#### المادة الثالثة والخمسون : خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

#### الباب الثامن : المنازعات


#### المادة الرابعة والخمسون : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

#### الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

#### المادة الخامسة والخمسون : إنقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتاعبه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) سجل تجاري: (٤٠٢٠٠٠٩٩١٧)	التاريخ ٠٧ / ١٥ / ١٤٤٠هـ الموافق ١٢ / ٠١ / ٢٠١٩ م رقم الصفحة 16 من 15 صفحة	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ م  
\* تم الشهر

SADAFCO



سدافكو

SAUDIA DAIRY & FOODSTUFF COMPANY  
SAUDI JOINT STOCK CO.

الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية  
شركة مساهمة سعودية

بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقنصر دورها على ممارسة إختصاصاتها التي لا تتعارض مع إختصاصات المصفي.

الباب العاشر : أحكام ختامية

المادة السادسة والخمسون :

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة السابعة والخمسون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه

\*\*\*\*\*

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) سجل تجاري: (٤٠٣٠٠٠٩٩١٧)	التاريخ ٠٧ / ٠٥ / ١٤٤٠ هـ الموافق ١٢ / ٠١ / ٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Mistry of Commerce and Industry إدارة هوكمة الشركات
رقم الصفحة	16 من 16 صفحة	

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ م

\* تم الشهر

سجل تجاري ٤٠٣٠٠٠٩٩١٧ - رأس المال ٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال - البنوك : البنك السعودي البريطاني - البنك الأهلي التجاري - البنك السعودي الأمريكي  
ص. ب ٥٠٤٣ جدة ٢١٤٢٢ تليفون : ٦٢٩٣٣٦٦ فاكس : ٦٢٩٣٣٨٠ - المملكة العربية السعودية

C.R. 4030009917 CAPITAL : SR. 325,000,000 BANK : SAUDI BRITISH BANK - NATIONAL COMMERCIAL BANK - SAUDI AMERICAN BANK  
P.O. BOX 5043 JEDDAH 21422 - TEL. 6293366 - FAX. 6293380 - KINGDOM OF SAUDI ARABIA

WEBSITE : WWW.SADAFCO.COM